المحاماة وسلام

مذكـــرات
أمام المحاكم المدنية

إعـداد وتقديـم وإهـداء

د / شريف حمدى خليفة
المحامي بالقضـاء العالـى

حمـــدى خليفـــة
نقيـب المحاميـن
رئيس اتحاد المحاميـن العرب
السابـــق

المجلد الثانى

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

HAMDY khalifa LAW FIRM

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة الغردقة للأمور المستعجلة

الدائرة مستعجل

مذكرة بالدفاع مقدمه

مـــــــن

السيد / .....

السيد / .....

السيد / .....

السيدة/ ..... (**مدعي عليهم** ١، ٣ ، ٤، ٥)

ضـــــد

السيد / ..... (**مدعي**)

وذلك في الدعوى رقم لسنة مستعجل الغردقة

المحدد لنظرها بعد الإعادة من الاستئناف

المحدد لنظرها جلسة -/-/-

Egypt – 56 Syria Street – El- Mohandessin – Giza
Mobile : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / 000201064718444
00201145251197 / ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
tel : 0020233359970 / ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦
Email. : www.HamdyKhalifa.com

مصـر : ٥٦ شارع سوريا – المهندسين – الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ / ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥
٠٠٢٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ / ٠٠٢٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
٠٠٢٠١١٤٥٢٥١١٩٧/ ٠٠٢٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦
٠٠٢٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
تليفون : ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٠٠٢٠٢٣٣٣٥٩٩٧٠
البريد الالكتروني Hamdy_Khalifa _2007 @ yahoo.com

الموضـــوع

مذكرة بدفاع المدعي عليهم ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ في الدعوى رقم .... لسـنة .... مسـتعجل الغردقة ، وذلك بعد إعادتها إلي المحكمة الموقرة من محكمة المستأنف مستعجل في الاستئناف رقم .... لسنة .... مدني مستأنف والتي قضت في حكمها الصادر بجلسة -/-/- بما يلي

بقبول الاسـتئناف شـكلا ، وفي الموضـوع بإلغاء الحكم المسـتأنف وإعادة الأوراق لمحكمة أول درجة ، وألزمت المسـتأنف ضـدهم بمصـروفات الاستئناف ومائه جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

حيث تسـاندت المحكمة الاسـتئنافية في قضـائها المار ذكره .. علي أن القاضـي المستعجل إذا رأي عدم توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق في الدعوى المقامة أمامه ، فعليه أن يقضـي برفضـها وليس بعدم الاختصـاص ، وحيث أن حكم أول درجة كان قد قضـي بـعدم الاختصـاص النوعي لما تبينه من انتفاء شـرطي الخطر والاستعجال ، وكذا وجود مساس بأصل الحق .. فما كان من المحكمة الاستئنافية (بناء علي رأيها المتقدم ذكره) إلا أن قضـت بإلغاء حكم محكمة أول درجة ، ثم إعادة الأوراق إليها مرة أخري للقضاء فيها .

هذا .. ومع عدم التسليم بوجهة نظر ورأي المحكمة الاستئنافية الوارد في قضائها

وذلك لمخالفتها للقانون وما تواترت عليه أحكام النقض الموقرة ، من أصول وثوابت راسخة في هذا المقام ومنها علي سبيل المثال لا الحصر ما يلي

بداية فإنه لمن

المقرر في قضاء محكمة النقض – أن قاضي الأمور المستعجلة يختص وفقا للمادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصـفة مؤقتة – ومع عدم المسـاس بأصـل الحق – في المسـائل المسـتعجلة التي يخشـى عليها من فوات الوقت فأسـاس اختصـاصـه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل وألا يمس هذا القرار أصـل الحق الذي يترك لذوي الشـأن يتناضـلون فيه أمام القضـاء الموضـوعي – وإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس

عاجلا أو يمس أصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقي منه ما تصح إحالته لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٩٠١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣)

وفي ذات المعني قررت محكمة النقض

بأن قاضي الأمور المستعجلة يختص وفقا لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس أصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقي منه ما تصح إحالته لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٧)

وفي ذات المعني الحكم في

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)

وغيرها العديد من الأحكام والمبادئ القانونية والروا سخ القضائية التي أكدت علي عدم صحة ما ذهبت إليه عدالة المحكمة الاستئنافية في حكمها المار ذكره

ومع ذلك .. واحتراما منا للأحكام القضائية ، فإننا سنوضح لعدالة الهيئة الموقرة الأدلة القاطعة علي انتفاء شرائط اختصاص القضاء المستعجل للنظر في النزاع الراهن .. ولتقضي هيئتكم الموقرة بعدم الاختصاص أو بالرفض فالمؤدي والنتيجة واحدة .

ذلك أن الثابت .. بما لا يدع مجالا للـ شك .. أن الحكم بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر النزاع هو في حقيقته حكم برفض الدعوى .

(وهو ما قررته محكمة النقض في الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)

لما كان ما تقدم .. وكان المدعي قد أقام دعواه الراهنة ابتداءا (بالمخالفة للقانون) ابتغاء الحكم له بالأتي

" بفرض الحراسة القضائية علي الشركة المعنونة باسم (شركة .....) ش.م.م وكافة أنشطتها وفروعها – والكائن مقرها الرئيسي بمدينة الغردقة – بمركز جنوب مجاويش – ساحل البحر الأحمر – محافظة البحر الأحمر ، وتعيين من تراه المحكمة مناسبا حارسا قضائيا تكون مهمته :

تسلم مقر الشركة وكافة فروعها واستلام كافة دفاترها ومستنداتها ومباشرة جميع الأعمال المتعلقة بها علي الوجه الذي يحقق مصلحة النشاط المخول للشركة عين النزاع في الأغراض التي أسست من أجلها ، وتحصيل الأرباح والوفاء بكافة الالتزامات وتوزيع صافي الريع بعد استيفاء كافة المصروفات بحسب المتفق عليه بعقد التأسيس ويكون عليه إيداع كشف حساب مشفوعا بالمستندات قلم كتاب المحكمة كل ستة أشهر وجعل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة علي عاتق الحراسة ، وتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون حاجه إلي إعلان .

الوقـــائع

بداية ... تجدر الإشارة

إلي أن المدعي تعمد إيراد واقعات مقتضبة جدا ليس من شأنها أن تحط عدالة المحكمة بصحيح واقعات التداعي والتي تجزم بعدم أحقية المدعي في إقامة هذه الدعوى شكلا أو موضوعا .

حيث أورد المدعي علي خلاف الحقيقة

بأنه شريك بنسبة ٣٥% من أسهم **الشركة المطلوب** – باطلا – **فرض الحراسة عليها** ، وزعم بأن المدعي عليهم **قد استأثروا** بهذه الشركة واستولوا علي إيراداتها وأرباحها **دون**

منحه أي حق من حقوقه عليها **وأنهم أداروها لحســـابهم الخاص** وهو ما أدي إلي إلحاق أضرار به (علي حد زعمه المخالف للحقيقة) **وهو ما حدا به نحو إقامة الدعوى الراهنة .**

هذه هي الوقائع المقتضبة التي لا تعبر عن صحيح واقعات التداعي

والتي تتلخص حقيقتها وفقا للأوراق والمستندات فيما يلي من حقائق

الحقيقة الأولي

أنه فيما يتعلق بخصوم التداعي .. فقد تعمد المدعي عدم اختصام كافة الأطراف المعنيين بالنزاع حتى يصح ادعائه الماثل .. حيث أن الأطراف الحقيقيين للتداعي خمسة من الأشقاء .. هم :

١- **السيد المرحوم** / .....

الشــقيق الأول .. والذي بوفاته إلي رحمة الله .. حل محله ورثته وهم

أ- السيدة/ (زوجه)

ب- السيد / (ابن)

ج- السيد / (ابن)

د- السيدة / (ابنه)

هـ- السيدة / (ابنه)

و- السيدة / (ابنه)

٢- **السيد** / .....

الشقيق الثاني .. والمدعي في الدعوى الراهنة .

٣- **السيد المرحوم** / .....

الشــقيق الثالث والذي بوفاته إلي رحمة الله .. حل محله ورثته وهم

أ- السيدة / (زوجه)

ب- السيد / (أبن)

ج – السيد / (أبن)

ج– السيدة / (أبنه)

د– السيدة / (أبنه)

هـ– الصغيرة/ (أبنه)

(والأخيرة بوصاية والدتها / .....)

٤- **السيد** / .....

الشقيق الرابع .. والمدعي عليه الأول حاليا

٥- **السيد** / .....

وهو الشقيق الخامس .. والمدعي عليه الثاني حاليا .

الحقيقة الثانية

أن جميع الأطراف سالفي الذكر هم شركاء في جميع الشركات المساهمة (التي ستذكر لاحقا) وذلك بذات النسبة في كل شركة .. وهذه النسب كالتالي

الشقيق الأول

المرحوم / ..... وكان يمتلك نسبة قدرها ٣٥٪ (خمسة وثلاثون في المائه) آلت بعد وفاته إلي ورثته المذكورين سلفا .

الشقيق الثاني

السيد / ..... (المدعي حاليا) ويمتلك نسبة قدرها ٣٥٪ (خمسة وثلاثون في المائه) .. فيما عدا شركة ..... فهو يملك ٣٠٪ وزوجته السيدة / .... تملك ٥٪ أي بمجموع ٣٥٪ أيضا .

الشقيق الثالث

المرحوم / ..... وكان يمتلك نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة في المائه) آلت إلي ورثته المار ذكرهم سلفا .

الشقيق الرابع

السـيد / ..... ويمتلك نسـبة قدرها ١٠٪ (عشـرة في المائة) وهو المدعي عليه الأول في الدعوى الراهنة.

الشقيق الخامس

السـيد / ..... ويمتلك نسـبة قدرها ١٠٪ (عشـرة في المائه) وهو المدعي عليه الثاني في الدعوى الراهنة .

الحقيقة الثالثة

أن جميع الأطراف سـالفوا الذكر هم شـركاء بذات النسـب أنفة الذكر في عدد ثماني شـركات مسـاهمة (بكـ.... فروعها وممتلكاتها وأصـولها وكافة مكوناتها) وليس في الشـركة محل هذه الدعوى فحسـب .. بل في جميع الشـركات (فيما عدا شركة ..... فحصة المدعي مقسمه إلي ٣٠٪ له و ٥٪ للسيدة / ....) وهي

شركة ..... (ش.م.م) سجل تجاري رقم ..... الجيزة .

شركة .... (ش.م.م) سجل تجاري رقم .... استثمار القاهرة .

وهذه الشركة تمتلك فندق .... – بالغردقة

شركة .... (.... للسياحة) ش.م.م سجل تجاري .... الجيزة .

وهذه الشـركة تمتلك فندقين هما : .... وتوسـعاته فندق ..... – بالغردقة

شركة ..... (ش.م.م) سجل تجاري رقم ..... استثمار القاهرة .

وهذه الشركة تمتلك مجموعة بزارات + مشروع .....+ قطعة أرض + مشروع ..... – بالغردقة

شـركة ..... (ش.م.م) سـجل تجاري رقم .... اسـتثمار القاهرة (وهي شـركة إدارة فنادق) .

شركة ..... (ش.م.م) سجل تجاري رقم .... استثمار القاهرة .

وهذه الشركة تمتلك فندقين هما : ..... – بالغردقة

الشركة ..... (ش.م.م) سجل تجاري رقم ..... استثمار القاهرة .

وهذه الشركة تمتلك فندق .....+ ملاهي .....

الشركة ..... (ش.م.م) سجل تجاري رقم .... استثمار القاهرة .

الحقيقة الرابعة

وبالبناء علي الحقائق أنفة الذكر .. والتي كان من اللازم إيضاحها .. يتجلى ظاهرا أن لواقعات النزاع الماثل صورة مغايرة تماما لما أورده المدعي .. وهي تتلخص فيما يلي :

كانت بداية هذه الاستثمارات جميعا تخص السيد الدكتور المرحوم / ..... الذي أشرك معه فيها أشقائه الأربعة أنفي الذكر .. كل منهم بالنسبة المحددة له (حسبما سبق

الإيضاح تفصيلا) .

وظل رحمة الله عليه يدير هذه الاستثمارات الضخمة لعدة سنوات علي أكمل وجه دونما أن يحمل أشقائه ثمة أعباء أو مسئوليات وذلك حتى توفي إلي رحمة مولاه في غضون عام ....

وكان جميع أولاده آنذاك لم يبلغوا سن الر شد (ق صر) وتم تعيين والدتهم (زوجة المورث) وصية بلا أجر عليهم

وتولي المرحوم / ..... (**صوريا**)

وفي الحقيقة كان المدعي هو من تولي

مسئولية إدارة الشركات المذكورة (بكل ما تملكه) خلال الفترة .... حتى .... ثم من أواخر .... حتى منتصف .... كان المدعي هو الذي يدير مجموعة الشركات بشكل صريح أي أنه أدار فعليا لمدة أحد عشر عاما .. لم يحضر خلالها باقي الشركاء أي جمعية عمومية أو اجتماع حقيقي لمجلس الإدارة .. ولم يطلعوا علي ثمة ميزانية أو أي تقرير لمجلس الإدارة ، أو تقارير مراقبي الحسابات أو القوائم المالية .

وبالتالي فلم يتم توزيع ثمة إرباح أو موارد علي أي من الشركاء المساهمين

أو حتى إحاطة أي منهم علما بماهية الأرباح ومقدارها

رغم أن تلك الفترة كانت من أزهى فترات السياحة في مصر

وعلي الأخص الغردقة ، وشرم الشيخ

هذا .. ونظرا لصغر سن ورثة المرحوم / ..... ، وحرصا علي صلة الدم والرحم ، فضلا عن ثقتهم بأن المدعي (عمهم) ولن يتعدى علي ثمة حق لهم .. فلم يتم مراجعة المدعي أو محاسبته خلال فترة إدارته المذكورة .

إلا أنه بمرور السنوات لم ينصلح الحال بل إزداد سوءا

فقد فوجئ باقي المساهمين بأن شركاتهم وأصولها ومقوماتها

تتهالك وكادت تتلاشي

بسبب كثرة التشغيل بدون عمل الصيانة والمتابعة المطلوبة ، وبرغم ذلك لا يتم منحهم ثمة شـــيء من الأرباح .. وفي ذات التوقيت بدأت ثروة المدعي في التضـــخم الهائل .. ولدي السؤال والاستفسار فوجئوا بأن كافة الشركات بكل .....اكها ومقوماتها المذكورة .. ليســـت لها حســـابات بالبنوك .. كما تلاحظ للشـــركاء أن شـــركاتهم مكبلة بالديون للبنوك والجهات الحكومية و شركات المرافق وغيرهم .. فهنا ثار التساؤل .. أين إذن كـافـة إيـرادات وعـوائـد وأربـاح هـذه الشـــركـات ومـا تملـكـه مـن فـنـادق وبزارات ..... ؟!.

وكانت الإجابة الغير شافيه

أن ثمة توســـعات تمت واســـتغرقت العوائد والأرباح ؟! رغم أن الثابت في الواقع وعلي الطبيعة أن جملة التو سعات التي تمت لا تســـتغرق ولا تتعدي أرباح عامين فقط .. فأين إذن باقي الأرباح عن السنوات التسعة الأخرى ؟؟؟.

أضف إلي ذلك

أن سوء الإدارة والخدمة بالفنادق وعدم إجراء أي صيانة لها أو تدعيم لبنيتها التحتيه (حيث كان يتم التوسع وزيادة الغرف علي ذات البنية التحتيه القديمة المتهالكة) كان له أبلغ الأثر في عزوف العملاء عن التعم..... معها حتى اكتسبت مجموعة الفنادق سمعه سيئة .

وما تقدم وغيره الكثير جعل الشركاء لم يعدوا

يطيقون صبرا فاجتمعوا بالمدعي وقرروا عزله من الإدارة

وتم اختيار مجلس إدارة جديد لكل من الشركات أنفة الذكر

في محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه

ولم يكتف المدعي بكل ما فعله في أحد عشر عاما .. حيث سعي جاهدا وبكافة السبل نحو إفشال محاولات الشركاء في إنقاذ شركاتهم ، ومحاولة إصلاح ما أفسده المدعي بسوء إدارته الواضح .. فقد كان الشركاء يحاربون في عدة جبهات في البنوك والموردين والعملاء فضلا عن شركات المرافق (الكهرباء ، المياه ، الاتصالات) بخلاف العديد من الجهات الحكومية (كالضرائب ، التأمينات ، .....) والأكثر من ذلك كله ..جبهة المدعي الذي لم يكن يريد لهم النجاح والمرور بتلك الأزمات إلي بر الأمان .. حتى لا تتم مطالبته بقيمة الخسائر الضخمة التي ألحقها بالشركات و.....اكها .. وبالشركاء فيها والتي تتجاوز مئات الملايين من الجنيهات .

وبرغم ما تقدم جميعه فقد ظل باقي الشركاء

حريصون علي صلة القرابة وصلة الدم والرحم

فقد تم انعقاد جمعية عمومية عادية في غضون عام .... تم الاتفاق من خلالها علي اللجوء للطرق الودية للوصول لحقيقة المخالفات المالية إبان فترة إدارة المدعي .. وتم منحه الوقت والفرصة للرد والتعقيب وتقديم ما قد يبرئ ذمته (إذا وجد) .. وذلك كله حرصا من كافة الشركاء علي العلاقات والأسرية وصلة الرحم.

إلا أن المدعي لم يستجيب لما تقدم

فهو الأمر الذي تم عقد اجتماع فيما بين جميع الشركاء

وعقدوا مع المدعي م شارطة تحكيم مؤرخة -/-/- اتفقوا جميعا من خلالها علي عدم اللجوء للمحاكم تماما فيما ينشأ بينهم من خلافات .. محتكمين إلي قانون التحكيم و شروطه وبنوده ، بل واتفقوا علي الـ سيد الأ ستاذ المحكم وفوضـــوه بإنهاء الخلافات ومباشـــرة المأمورية الواردة بمشـــارطة التحكيم ..... إلي أخر ذلك من تفصيل هذه المشارطة

ورغم جملة ما تقدم

إلا أن الشـركاء قد فوجئوا بالمدعي يمطرهم بسـيل من دعاوى الحراسـة .. ومنهم الدعوى الماثلة .. رافعا عن كل شـركة دعوى حراسـة علي حدة .. وهذا يؤكد سـوء النية وإسـاءة اسـتخدام حق التقاضي فالمسألة لا تحتاج إلي هذا الكم من الدعاوى الكيدية .. فضلا عن أن هناك مشارطه تحكيم تسلب الاختصاص بنظر هذه الدعاوى والفصل فيها من المحاكم وتدخله في اختصـاص التحكيم ، وبفرض اختصـاص المحاكم به فإن هذا النزاع بفرض صحته يقع في اختصاص المحاكم الاقتصادية.

وحيث كان ما تقدم

فإنه يتضـح وبجلاء تام أن الدعوى الراهنة أقيمت علي غير سـند صـحيح من الواقع أو القانون بما يجعلها جديرة بعدم القبول شـكلا وبعدم اختصـاص القضـاء عموما والقضاء المستعجل خصوصا ، والرفض موضوعا .. وذلك كله علي النحو الذي نتشرف ببيانه في دفاعنا التالي :

الدفـاع

تجدر الإشارة ابتداءا

إلي أن الحكم الـ سابق صدوره في هذه الدعوى من عدالة محكمة م ستعجل الغردقة (الدائرة الأولي) قد حاز حجيته فيما انتهي إليه من عدم توافر شرط الاستعجال في الدعوى الراهنة، وهو ما ينـد سر عنها اخت صاص القـ ضاء المـ ستعجل وهو ما يجعلها جديرة (بعدم الاختصـــاص النوعي) وهو ما لم ينل منه الحكم الاســـتئنافي (الذي أعاد الدعوى للهيئة الموقرة) إذا لم يورد ثمة ادعاء لتوافر شرط الا ستعجال بل أنه ساير (حكم أول درجة) المشـــار إليه في كل ما أورده .. عدا منطوق حكمه فقد رأي أن يكون " رفض الدعوى "

وليس عدم الاختصاص النوعي .. وهو ما يكسب حكم الدرجة الأولي حجية في مسألة أساسية وهي الجزم بانتفاء شرط الاستعجال .

فقد نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات علي أن

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجه فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم **دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .**

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يشترط لكي يحوز الحكم حجية الشيء المقضي به ، اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعوتين وحتى يقال بوحدة المسألة في الدعويين يجب أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأخرى واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا مانعا .

(الطعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٥/٦/٢١)

كما قضي بأن

الحكم الذي قضي وفصل في مسألة أساسية مشتركه ونهائية لا تتغير ، وتناقش فيها الطرفان في تلك الدعوى ، يمنع من إعادة النظر في تلك المسألة مرة أخري .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

وكذلك قضت بأن

من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضي ، وحده الموضوع بين الدعوى التي سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، بحيث تكون المسألة المقضي فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ، ويكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولي ، واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، استقرار جامعا مانعا ، وتكون هي بذاتها الأساس ، فيما يدعيه بعد .

(الطعن رقم ١١٦١٠ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٧)

لما كان ذلك

وكان الثابت أن ذات الدعوى الراهنة .. قد سبق تداولها أمام عدالة المحكمة (بهيئة مغايرة) وكان المدعي عليهم قد تقدموا بالعديد من المستندات الجازمة والقاطعة بتهاتر مزاعم المدعي – والدامغة في إثبات انتفاء شرط الاستعجال في النزاع الماثل ، وهو ما يؤكد يقينا علي انحسار اختصاص القضاء المستعجل عن نظر هذه الدعوى أو الفصل فيها .

وبالفعل وقر في يقين عدالة المحكمة

بما تملكه من سلطة تقديرية

أن ما يزعمه المدعي من توافر شرط الاستعجال فيما يدعيه ، غير صحيح .. وأن الأوراق – من ظاهرها – تجزم بأنه لا وجود للاستعجال الذي يبرر إقامة الدعوى أمام القضاء المستعجل .. وتأسيسا علي ذلك .. فقد أصدرت عدالة المحكمة (بالهيئة السابقة) حكمها بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى .. تبعا لما تبين لها يقينا من عدم توافر "شرط الاستعجال".. وكان حكمها بناءا علي هذا السند منهيا للخصومة والنزاع المطروح عليها .. سواء كان منطوق حكمها "عدم الاختصاص النوعي " أو كان "برفض الدعوى" كما ذهبت عدالة المحكمة الاستئنافية .

وهذه هي نقطة الاختلاف فيما بين حكمي أول وثاني درجة ..وهي

ما إذا كان يجب علي محكمة الدرجة الأولي أن تقضي " بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى" ، أم أنها كان يجب عليها القضاء "برفض الدعوى " .. وهذا اختلاف (من وجهة نظرنا) لا يؤثر فيما وقر في يقين كلتا المحكمتين (أول وثاني درجة) .

حيث أنه وبلا شك قد اتفق الحكمان علي مسألة أساسية

لا ريب فيها وهي عدم توافر شرط الاستعجال

في النزاع ابتداءا بما يجعلها معيبة

وهذا أتضح جليا من خلال مدونات وأسباب الحكمين (أول وثاني درجة) ..حيث قطع حكم أول درجة بعدم توافر "شرط الاستعجال"، ثم لم يمس حكم ثاني درجة بهذا الأمر ولم يذهب نحو نفيه أو النيل منه أو الادعاء بوجود " شرط الاستعجال" ..مما يؤكد أن أسباب الحكمين فصلتا فصلا نهائيا في مسألة أساسية وهي انتفاء " شرط الاستعجال" .

وفيما تقدم قضي بأن

أسباب الحكم هي جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها ، وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق .

(الطعن رقم ٤٧٨٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

وقضي كذلك بأن

متى كانت أسباب الحكم المكملة لمنطوقه توضحه بما لا يدع مجالا للغموض في حقيقة ما انتهي إليه ومقصود قضائه فإن النعي عليه يكون علي غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٥٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/١١)

هذا .. وحيث ثبت يقينا الفصل في مسألة أساسية في النزاع

بما لا يجوز معاوده مناقشة هذا الأمر حيث أنه يحوز حجيته المانعة

ويكون حكم المحكمة الاستئنافية الموقرة أنف الذكر بإلغاء حكم أول درجة (السابق) وإعادة الأوراق إلي عدالة الهيئة الموقرة .. لتقضي في الدعوى الراهنة "برفضها" .. بدلا من القضاء "بعدم الاختصاص النوعي "(فقط) دونما مساس بحجية الحكم السابق فيما انتهي إليه من ثبوت عدم توافر شرط الاستعجال بما يجعل هذه الدعوى معيبة .. ذلك أن التنازع هنا حول " منطوق الحكم (فقط) .

وما إذا كان انتفاء شرط الاستعجال يستوجب القضاء

برفض الدعوى أم بعدم الاختصاص النوعي

ولكن في الحالتين .. فإنه لا ريب ولا جدال في عدم توافر شرط الا ستعجال

وتلك هي المســـــألة الأولية والأساسية التي فصل فيها فصلا قاطعا الحكم الـ سابق .. بما يجعله حائزا لحجيته في هذا الـ شأن ... بما لا يجوز مخالفته أو معاودة نقاش هذا الأمر مرة أخري .. و هذه الحجية من النظام العام بحيث تـ ستطيع المحكمة القـ ضاء بها من تلقاء نفـ سها عملا بـ صريح الفقرة الأخيرة من المادة ١٠١ إثبات

هذا .. ومن ناحية أخري

وعلي الفرض الجدلي أن إعادة الأوراق إلي عدالة الهيئة الموقرة بغرض نظرها برمتها والفصـــل فيها من جديد فالمدعي عليهم يتمسكون بدفوعهم وأوجه دفاعهم الآتية

أولا : الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود مشارطه تحكيم فيما بين طرفي التداعي بما يسلب الاختصاص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها من المحاكم وانعقاده لجهة التحكيم الواردة بالمشارطه المؤرخة =/-/- المبرمة بين الطرفين .. والتي تم الاتفاق علي تجديدها ومد فترتها مما يؤكد الإصرار عليها .

بداية .. فقد نصت المادة ١٠ من قانون التحكيم المذكور علي أن

١- اتـ فاق التحكيم هو اتـ فاق الطرفين علي الالتـ جاء إلي التحكيم لتـ سوية كل أو بعض المنازعات التي نـ شأت أو يمكن أن تنـ شأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية

٢- ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا علي قيام النزاع سواء قام مســـتقلا بذاته أو ورد في عقد معين بشـــأن كل أو بعض المنازعات .....

٣- ويعتبر اتفاقا علي التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلي وثيقة تتـ ضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واـ ضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد .

كما نصت المادة ١٣ من ذات القانون علي أن

١- **يجب علي المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعي عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى .**

٢- **ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم .**

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في الفقرة الأولي **من المادة ١٣** من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار **قانون التحكيم** في المواد المدنية والتجارية ، **يدل علي أن المشرع** قد أبان بصريح العبارة **بأنه إذا دفع المدعي عليه أمام المحكمة** في نزاع رفع إليها **ويوجد بشأنه** اتفاق علي التحكيم ، **بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يجب علي المحكمة أن تجيبه إلي دفعه وتحكم بعدم قبول الدعوى** شريطة أن يكون قد أبدي هذا الدفع قبل إبدائه لأي طلب أو دفاع في الدعوى .

(الطعن ٩٥٦٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٦/٤/٢٠)

وكذا قضي بأن

المقرر أنه يكفي لقيام اتفاق تحكيم لفض الخصومات منتجا لأثاره في منع المحاكم من نظرها متى تمسك به أحد طرفيه – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – أن يكون مكتوبا مبينا به مكان انعقاد التحكيم بمصر أو بالخارج .

(الطعن رقم ٦٥٤٦ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

وأيضا قضي بأن

لما كان البين من استقراء المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٧ ، ١٠ ، ٢١ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٣٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية – المنطبق علي الواقع في الدعوى – أنه يكفي لقيام اتفاق تحكيم لفض الخصومات منتجا لأثاره في منع المحاكم من نظرها متي تمسك به أحد طرفيه – وأن يكون مكتوبا مبينا به مكان انعقاد التحكيم بمصر أو بالخارج بغرض تسوية كل أو بعض

المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ من طرفيه مع إخضاعه لأحكام القانون حتى تتكفل مواد قانون التحكيم بتكملة إرادة طرفي اتفاق التحكيم في بيان كيفية تشـــكيل هيئة التحكيم وعدد المحكمين والشروط الواجب توافرها فيهم ووسيلة اختيارهم وطرق تسليم الإعلانات وإجراءات التحكيم المناسبة له ، ثم تحديد المسائل محل النزاع التي لم ترد به ونشأت من بعد ، وذلك في البيان المكتوب الذي يرسله طالب التحكيم إلي هيئة التحكيم والمدعي عليه موضحا به طلباته وما للأخير من الأحقية في أن يضمن مذكرته المكتوبة بدفاعه ردا علي هذا البيان أية طلبات عارضة متصلة بذات النزاع .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة الذكر علي واقعات وأوراق الدعوى الراهنة ، **وعلي الأخص المستندات المقدمة من المدعي عليهم** .. يتضح أنها طويت **علي وجود مشارطه تحكيم** مبرمة فيما بين طرفي التداعي **منذ تاريخ** -/-/- .. تم الاتفاق من خلالها **علي رضاء الطرفين علي تعيين السـيد الأسـتاذ** / .....**(المحامي) محكما فردا .. مع منحه الحق في الاستعانة بالمستشارين وبيوت الخبرة** التي يري الاستعانة بها **للانتهاء إلي نتائج حاسمة للنزاع بين الأطراف (وهو ما يعد إقرار من الطرفين بأن الفصـل في النزاع يحتاج إلي بحث موضوعي وفني ومحاسبي وهو مالا يمكن إجرائه أمام القضاء المستعجل)** .

وقد اتخذ الطرفين من قواعد

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

ركيزة لإتمام إجراءات التحكيم علي أساسها

وهو الأمر الذي يحجب الاختصـاص بنظر هذه الدعوى أو غيرها عن جميع المحاكم ويمنح الاختصـاص إلي هيئة التحكيم وفق الشـروط والقواعد المتفق عليها بمشـارطه التحكم دون سـواها .. لاسـيما وأنه قد تم الاتفاق علي مد فترة التحكيم مما يؤكد إصرار جميع الأطراف علي عدم اللجوء للمحاكم وانعقاد الاختصاص للتحكيم .

هذا .. وحيث أن المدعي عليهم

يتمسكون بهذا الدفع قبل إبدائهم لأي طلب أو دفاع أخر في الدعوى .. وهو الأمر الذي يتعين معه علي عدالة المحكمة الموقرة أن تقضي .. وفقا لصريح نص المادة ١٣ من قانون التحكيم المذكور .. بعدم قبول الدعوى .. لوجود شرط تحكيم مع إلزام رافعها المصروفات وأتعاب المحاماة .

ثانيا : الدفع بعدم اختصاص عدالة المحكمة نوعيا وولائيا بنظر الدعوى الراهنة ، وانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية المنشأة بالقانون ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ حيث أن الشركة محل التداعي تخضع لقانون الاستثمار وقانون الشركات المساهمة وهو ما يعقد الاختصاص في أي منازعة بشأنها إلي المحاكم الاقتصادية (وذلك كله بفرض صحة اللجوء للمحاكم ومع التمسك بالدفع الأول) .

فقد نصت المادة ١٠٩ من قانون المرافعات – ابتداءا – علي أن

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها **تحكم به المحكمة من تلقاء ننفسها** ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

وفي ذلك .. تواترت أحكام النقض علي أن

مسألة الاختصاص الولائي **تتعلق بالنظام العام** وتعتبر قائمه في الخصومة ومطروحة دائما علي المحكمة إذ الحكم في مو ضوع الدعوى يـ شتمل حتما علي قـ ضاء ضمني في الاختـ صاص والطعن علي الحكم في المو ضوع يتـ ضمن بالـ ضرورة **وبطريق اللزوم الطعن علي القضاء في مسألة الاختصاص سواء أثارها الخصم أو لم يثيرها وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدي لها من تلقاء نفسها إذ أنها تتعلق بالنظام العام .**

(الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٦/٢٤)

لما كان ذلك

وكانت المادة الثانية من مواد الإ صدار للقانون رقم ١٢٠ لـ سنة ٢٠٠٨ بـ شأن إنشاء المحاكم الاقتصادية .. تنص علي أن

تحيل المحاكم **من تلقاء نفسها** ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى **أصبحت** بمقتضي أحكام القانون المرافق **من اختصـــاص المحاكم الاقتصـــادية** وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رســـوم ، وفي حالة غياب الخصـــوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى .

كما نصت المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية علي أن

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها **مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصـــادية ، دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى** ، التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، **والتي تنشأ عن تطبيق القوانين :**

١. **قانون الشركات الـع.....ة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها .**
٢. قانون سوق رأس المال .
٣. **قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .**
٤. قانون التأجير التمويلي .
٥. قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية .
٦. قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقي منه .
٧. قانون التمويل العقاري .
٨. قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
٩. قانون تنظيم الاتصالات .
١٠. قانون تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعية وتكنولوجيا المعلومات .
١١. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

١٢. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

١٣. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتداء في كافة المناعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا جاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة .

لما كان ذلك

وكان الثابت مما تقدم أن أي دعوى **ينطبق عليها أحد القوانين** المار ذكرها في المادة السابقة .. **ينعقد الاختصاص** بنظرها والفصل فيها **للدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية دون سواهم** .. وحيث كان ذلك .. **وكان الثابت أن الشركة محل التداعي هي من شركات الأموال** الخاضعة لقانون **هيئة الاستثمار** وكذا إلي قانون **الشركات المساهمة** .. وهو الأمر الذي يجعل أي **نزاع قد ينشأ بخصوص هذه الشركة من اختصاص المحاكم الاقتصادية .**

وذلك علي الفرض بعدم وجود مشارطه تحكيم

أما وأن الثابت أن هناك مشارطه تحكيم علي نحو ما أسلفنا بالدفع الأول .. فإن الاختصاص الحصري يكون لهيئة التحكيم أما الاختصاص القضائي (بفرض صحة اللجوء للقضاء) فإنه يكون للمحاكم الاقتصادية تطبيقا لأحكام نصوص القانون المتقدم بيانها .

وهو ما يؤكد

الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية بنظر الدعوى والفصل فيها ، وانعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية دون غيرها .

ثالثا : عدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفه ، ذلك أن الشركاء الفعلين في الشركة محل التداعي أربعة أضعاف من تم اختصامهم .. بسوء نية .. في الدعوى الراهنة مما يؤكد عدم اكتمال صفة المختصمين ، فضلا عن عدم اختصام الممثل القانوني للشركة محل التداعي وهذا كله يؤكد صحة الدفع .

حيث نصت المادة ١١٥ من قانون المرافعات علي أن

الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ..

وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى يعيب في صفه المدعي عليه قائم علي أساس ، وأجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم علي المدعي بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا يتجاوز مائتي جنيه .....

وفي هذا الصدد استقرت أحكام النقض بأن

المقرر – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – أن الدفع بعدم القبول والتي نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات وأجازت إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، وهو الدفع الذي يرمي إلي الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفعها باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذي ترفع الدعوى بطلاب تقريره كانعدام الحق في الدعوى أو سقوطه لسبق الصلح فيها أو لانقضاء المدة المحددة في القانون لرفعها ونحو ذلك مما لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات من جهة ولا بالدفع المتصل بأصل الحق المتنازع عليه من جهة أخري .

(الطعن رقم ٧٥٩٣ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة ما تقدم علي ما سبق وأوردناه **بمستهل المذكرة** الماثلة .. حال إيضاح **الأطراف الحقيقيين** للنزاع الماثل **والشركاء الفعليين الواجب اختصامهم** (بفرض صحة اللجوء للقضاء أصلا مع وجود شرط التحكيم) .. **حيث قررنا سلفا بأن :-**

هذه الـ شركة محل التداعي – كغيرها من الـ شركات المملوكة لطرفي التداعي – قد نشأت فيما بين الأشقاء الخمسة وهم :

1. **السيد الدكتور المرحوم / .....وذلك بنسبة قدرها ٣٥٪ .**
2. **السيد / ..... بنسبة قدرها ٣٥٪ أيضا (فيما عدا شركة ..... فهو يملك ٣٠٪ وزوجته السيدة / .... ٥٪).**
3. **السيد المرحوم / ..... بنسبة قدرها ١٠٪ .**

٤. السيد / .....بنسبة قدرها ١٠٪ .

٥. السيد / ..... بنسبة قدرها ١٠٪ .

ومن ثم .. فقد كان الأمر يستوجب اختصام كافة سالفوا الذكر وورثه من توفي إلي رحمة مولاه منهم والذين آلت إليهم حصص مورثيهم في ك.... الشركات .. وهؤلاء الورثة هم

ورثة المرحوم / .....ل السيد أبو الخير

- السيدة/ (زوجه)
- السيد / (ابن)
- السيد / (ابن)
- السيدة / (ابنه)
- السيدة / (ابنه)
- السيدة / (ابنه)

كما أن ورثة الشريك الثالث المرحوم / ..... وهم :

- السيدة / (زوجه)
- السيد / (أبن)
- السيد / (أبن)
- السيدة / (أبنه)
- السيدة / (أبنه)
- السيدة/ (أبنه)

(والأخيرة بوصاية والدتها / .....)

ورغم ذلك

فإن الثابت أن المدعي قد اختصم فقط في دعواه الراهنة الشريكين الرابع والخامس .. ثم اختصم بعض الشركاء من الورثة الشرعيين للشريكين الأول والثالث رحمة الله عليهما .. ثم تجاهل تماما باقي الورثة .. وهو ما يؤكد عدم اكتمال صفة

المدعي عليهم وأن هناك آخرون لهم حقوق علي الشركة كان يستوجب اختصامهم .. وهو ما يؤكد صحة الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي كـ.... صفة .

هذا ومن ناحية أخري

فعلي الرغم من إقامة الدعوى الراهنة بطلب فرض الحراسة علي الشركة محل التداعي إلا أنه لم يتم اختصامها أو من يمثلها قانونا

فقد نصت المادة ٧٧ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ علي أن

يتولى إدارة الـ شركة (المـ ساهمة) مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعـ ضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ، وفقا للطريقة المبينة بنظام الشركة واستثناءا من ذلك .....

كما نصت المادة ٨٥ من ذات القانون علي أن

يعين مجلس الإدارة من بين أعـ ضائه رئيـ سا ، كما يجوز له أن يعين نائيا للرئيس يـحل مـحل الرئيس حال غـيابة ، ويجوز للمجلس أن يعـهد إلي الرئيس بأعمال العضـــو المنتدب ، ويمثل رئيس المجلس الشـــركة أمام القـ ضاء ويحدد نظام الـ شركة ولوائحها الداخلية الاختـ صا صات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والأعضاء والموظفين

لما كان ذلك

وكان الثابت أن للشـركة محل التداعي الشـخصـية الاعتبارية المسـتقلة عن أشـخاص الشـركاء فيها .. كما أن لها مجلس إدارة يتولى شـئونها ، ولها رئيس مجلس إدارة (بصفته) يتولى مسئوليتها ويمثلها أمام القضاء

إلا أن المدعي قد تجاهل ذلك تماما

وأقام دعواه الراهنة دون اختصـام الشـركة محل التداعي أو من يمثلها قانونا .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي صفة .

رابعا : أسـاس طلب رفض الدعوى لانتفاء شـرط الخطر والاسـتعجال المبرر لنظر الدعوى أمام القضاء المستعجل .

بداية .. فقد نصت المادة ٤٥ من قانون المرافعات علي أن

يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ، ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

كما نصت المادة ١٠٩ من ذات القانون علي أن

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى.

لما كان ذلك

وكان الثابت فقها أن المشرع استوجب في جميع أحوال الحراسة أن يكون هناك استعجال وهو ما يسميه القانون " بالخطر العاجل " أو المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .. والخطر العاجل : هو خطر فوري يهدد مصلحة ذي الشأن ، وتقدير ما إذا كان هناك خطر عاجل يتوقف علي ظروف كل حالة .. ومن القرائن المؤكدة علي انتفاء الخطر العاجل أن يمضي وقت طويل علي الحالة قبل أن يتحرك ذو الشأن .

وتطلب الحراسة .

(الوسيط ١/٧ د/ السنهوري ص ٧٩١ وما بعدها)

كما أشار فقيه أخر إلي أن

يجوز للخصم الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيا لتخلف شرط الاستعجال أو لتخلف شرط عدم المساس بأصل الحق والموضوع ، في أي حالة كانت عليها الدعوى ، كما يحق للقاضي المستعجل أن يقضي بذلك من تلقاء نفسه ، وليس للخصوم أن يتفقوا علي اختصاصه .

(المستشار / ..... علي راتب .. في قضاء الأمور المستعجلة ط ٧)

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض بأن

المقرر في قضاء النقض أنه إذا رفعت الدعوى لقاضي الأمور المستعجلة بطلب اتخاذ إجراء وقتي وتبين له أن الفصل فيه يقضي المساس بأصل الحق أو أن الاستعجال غير متوفر ، قضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى ، وبهذا القضاء تنتهي الدعوى .

(نقض ١٩٧٧/١٢/٢١ مدني السنة ٢٨ ق ج ٢ ص ١٨٤٠)

كما قضي بأن

قاضي الأمور المستعجلة يختص وفقا للمادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفه مؤقتة ومع عدم المساس بأصل الحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت , فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل ، وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي ، فإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا ، أو يمس بأصل الحق ، حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ، ويعتبر حكمة هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقي منه ما يصح إحالته لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)

وفي ذات طعن النقض المار ذكره حالا

قالت محكمة النقض صراحة بأن

الحكم بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر النزاع هو في حقيقة حكم برفض الدعوى فلا يجوز له إحالتها إلي محكمة الموضوع .

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم أنفة الذكر **علي صحيح واقعات الدعوى** الراهنة **وعلي أوراقها والمستندات** المقدمة من المدعي عليهم فيها .. **يتضح وبجلاء تام** أن المدعي كان يدير الشركة محل التداعي .. **مع باقي الشركات** المملوكة لطرفي التداعي .. منذ **عام** ....

وا ستمر في إدارتها حتى عام .... **أي لمدة احد ع شر عاما** .. لم يقم خلالها **بمحا سبة باقي الشركاء عن ثمة أرباح أو خسائر أو إيرادات أو عوائد .**

وهو ما اضطر معه باقي الشركاء إلي عزله وتولي الإدارة محله

عســاهم أن يســتطيعوا إنقاذ هذه الشــركة وغيرها من الشــركات الأخرى .. من الانهيار التام وإعادتها ولو جزئيا إلي ســابق عهدها قبل تولي المدعي إدارتها .. ثم الالتفات بعد ذلك نحو محاسبة المدعي عن فترة إدارته .

وحيث أن المدعي عليهم يديرون الشركة

محل التداعي منذ عام ....

وفقا لمنظومة إدارية ومحاسبية مميزة

وحتى الآن ولم يحرك المدعي ساكنا لأنه يعلم يقينا بأن المحاسبة ليست في صالحه .. ثم يأتي الآن بعد سبعة سنوات ليدعي بهتانا بأن ثمة خطر واستعجال يدفعه نحو إقامة دعواه الراهنة .

وهو الأمر الذي يخالف الحقيقة

حيث أنه منذ استلام المدعي عليهم إدارة الشركة في غضون .... وليس بخاف علي أحد الظروف التي مرت بها البلاد .. والحالة المتدنية التي آلت إليها السياحة بجمهورية مصر العربية والعجز والشلل التام الذي شاب هذا القطاع بالك..... .. ومع ذلك فقد استطاع المدعي عليهم الحفاظ علي كيان الشركة من الانهيار والإفلاس رغم استلامهم إياها غارقة في الديون .. وهو الأمر الذي يؤكد أن مجرد صمود الشركة حتى الوقت الراهن هو إنجاز ونجاح باهر للمدعي عليهم .. وهو ما ينفي ركن الخطر والاستعجال

المزعوم بهتانا من جانب المدعي .

والأكثر من ذلك

فإن الثابت من ظاهر المستندات المقدمة من المدعي عليهم أن المدعي قد ا ستلم مبالغ خلال الفترة من .... حتى -/-/- تجاوزت ٤٧ مليون جنيه (ســـبعة وأربعون مليون جنيه) فأين إذن الخطر والاستعجال المزعومين؟؟.

أضف إلي ذلك

أن الثابت بالأوراق أنه في غضون عام .... قد تم تحرير مشارطه تحكيم بين جميع الشركاء .. وقد تضمنت هذه المشارطه الاتفاق علي مراجعة كافة أعمال ودفاتر وسجلات الشركات المملوكة لطرفي التداعي منذ عام .... حتى الآن .

وهو الأمر الجاري العمل عليه (بعد الاتفاق علي مد فترة التحكيم)

بما ينفي وجود اســتعجال أو خطر ..لاســيما وأن الشــركة محل التداعي تعمل وفق منظومة إدارية ومحاسبية منتظمة وتحت رقابة الجمعية العمومية ، ومراقب الحسابات ، ويتم تحرير ميزانيات وا ضحة وقوائم مالية منتظمة .. مما لا يخ شى معه علي حق أي من الشركاء (إذا كان له حق في الأصل) .

ومن ثم

فإنه بانتفاء شرط الخطر والاستعجال ينتفي اختصاص القضاء المستعجل بنظر هذه الدعوى أو الفصل فيها .. مما يتعين معه القضاء بعدم الاختصاص النوعي المنهي للخصومة.

ولا يقدح في ذلك

صدور الحكم الاستئنافي رقم .... لسنة .... مستأنف مستعجل الغردقة .. بإلغاء الحكم السابق صدوره في ذات الدعوى الراهنة .. بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى تبعا لعدم توافر شرط الاستعجال .

حيث أن الثابت (وكما أشرنا سلفا)

أن الحكم الاســـتئنافي لم ينال من قريب أو بعيد مما اســـتقر في وجدان محكمة أول درجة (بهيئة سابقة) من عدم توافر شرط الا ستعجال .. بل أن الحكم الا ستئنافي ســـاير حكم أول درجة في هذا الأمر .. وغاية الأمر (والمبرر) الذي تســـاندت عليه المحكمة الاستئنافية في إلغاء الحكم السابق .

أنها تري أنه كان يجب علي محكمة أول درجة

(مع ثبوت عدم توافر شرط الاستعجال)

أن تقضي برفض الدعوى ، وليس بعدم الاختصاص

وهو الأمر الذي يجزم بأنه لا مانع لدي الهيئة الموقرة أن تنتهي إلي ذات نتيجة الحكم السابق ، مع إيراد المنطوق "برفض الدعوى" ذلك أن القضاء بعدم الاختصاص النوعي ، والقضـــاء برفض الدعوى .. هما مترادفين أو وجهين لعملة واحده ، ويؤديان إلي نتيجة واحدة .. وهي انتهاء النزاع المعروض علي القضاء المستعجل .

خامسا : وفي سياق متصل مع الدفع السابق فإن هناك سبب أخر لرفض الدعوى أمام القضاء المستعجل هو عدم المساس بأصل الحق وهو ما يستحيل الالتزام به في هذه الدعوى حيث أنه للوقوف علي ما إذا كان للمدعي حق من عدمه يتطلب مراجعة حسابات الشركات عن الفترة من .... حتى .... لمعرفة المبالغ المدين بها والتي ستخصم من مستحقاته عن أعوام .... حتى الآن والتي لن تكفي بسداد ديونه وسيظل مدينا لا يحق له المطالبة بثمة شيء إلا بعد سداد ك..... ديونه التي تتجاوز مبدئيا ٢٥٠ مليون جنيه .

المقرر في قضاء محكمة النقض

أن قا ضي الأمور المستعجلة يختص وفقا للمادة ٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة – ومع عدم المساس بأصل الحق – في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل

وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي – وإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس أصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقي منه ما تصح إحالته لمحكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٥٩٠١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/١٣)

لما كان ذلك

وكنا قد أشرنا إلي أنه للوقوف علي **ما إذا كان للمدعي حق** يزعم أن المدعي عليهم لم يؤدوه له .. **فإن ذلك يتطلب بحث موضوعي والاستعانة بالخبرة الفنية والمحاسبية .**

حيث أنه سبق وأدار الشركة محل التداعي

مع باقي الشركات المملوكة لطرفي التداعي

لمدة أحد عشر عاما من عام .... حتى .... ولم يؤد خلالها ثمة مستحقات أو أرباح لباقي الشركاء رغم تحقيق هذه الشركات لمكاسب هائلة أثناء تلك الفترة التي كانت تشهد ازدهار غير مسبوق في قطاع السياحة لاسيما في مدينتي الغردقة وشرم الشيخ.

وهو ما يجزم بوضوح بأن المدعي مدين لكافة الشركاء بمبالغ طائلة لم يؤديها لهم حال إدارته للشركات مما يستوجب عدم منحة أي مستحقات (إن وجدت) إلا بعد اقتضاء ك..... حقوق الشركاء منه (ومع ذلك تم منحه مبالغ تجاوزت ٤٧ مليون جنيه خلال فترة إدارة المدعي عليهم حسبما أسفرت الأوراق والمستندات .

وحيث أنه بتاريخ -/-/- قد تم إبرام مشارطه تحكيم فيما بين أطراف التداعي .. ورد من خلالها شرم ك.... وبيان تفصيلي لماهية الخلافات والمنازعات وأهمها عدم قيام المدعي إبان فترة إدارته للشركات (من ... حتى ...) بمنح أي من الشركاء نصيبه من الأرباح والعوائد التي كانت تدرها الشركات .

وقد اتفقوا علي تعيين محكم ومنحه السلطة

للاستعانة ببيوت الخبرة والاستشاريين

للوقوف علي مستحقات باقي الشركاء في ذمة المدعي .. وحيث أنه قد تم إعداد بعض التقارير المبدئية التي أسفرت عن الآتي :

- **أن هناك تحفظ من مكتب مراقب الحسابات – طارق ونادر الهلالي – (الخاص بفترة المدعي ذاته) علي مبلغ قدره ٤٢ مليون جنيه تم صرفهم من شركة كميدار للاستثمار بدون مستندات أو وجه حق .**
- **أن هناك مبالغ وحسابات تحت التسوية بمبلغ سبعة مليون جنيه .. لم يتم تسويتها حتى ترك المدعي إدارة الشركات .**
- **أن هناك فروق عقود شركة البرنسيس مع باقي الشركات المالكة بما يجاوز الأربعة مليون جنيه صرفت دون وجه حق أو موافقة مجلس الإدارة أو الجمعيات العمومية .**
- **في حسابات فندق ..... يوجد عجز في بند الحديد عام ..... قدره ٥٥٥ طن بسعر الطعن ٣٧٥٠ جنيه أي ما يزيد عن مليوني جنيه .. ولم تظهر هذه الكمية كمخزون .**
- **تبين وجود ضرائب كسب عمل لم تسدد عن الفترة من .... حتى .... بإجمالي مبلغ قدره ٨,٨١٦,٣٤٨ جنيه (ثمانية مليون وثمانمائة وستة عشر ألف وثلاثمائة ثمانية وأربعون جنيه) .**

- وجدت فروق نقدية عن الفترة من .... حتى .... تتراوح قيمتها في حدود ٤٦ مليون جنيه (ستة وأربعون مليون جنيه) .
- وجدت فروق نقدية مماثلة عن الفترة من .... حتى .... في حدود مبلغ قدره ٨٠ مليون جنيه (ثمانون مليون جنيه) .

ومما تقدم جميعه

يتضح أن جملة الرصيد المدين في ذمة المدعي يتجاوز ٣٠٠ مليون جنيه (مائتي مليون جنيه) ولا زال الفحص مستمر لباقي الشركات ..و لحين انتهاء السيد المحكم إلي حكم في هذا الشأن .

وهو ما يستحيل معه

أن يتقاضى المدعي ثمة مبالغ (حتى لو كان له مستحقات) إلا بعد اقتضاء حقوق ومستحقات باقي الشركاء منه (ومع ذلك فقد تبين من المستندات أن المدعي تحصل علي ما يتجاوز ٤٧ مليون جنيه خلال الفترة من .... حتى -/-/-) .. وهو ما يجزم بعدم أحقية المدعي في طلباته .. وعدم اختصاص عدالة المحكمة المستعجلة بنظر هذه الدعوى حيث أن الفصل فيه يتطلب بحث موضوعي واستعانة بخبراء واستشاريين وهو ما يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل لما فيه من مساس بأصل الحق .

ساد سا : ومما يؤكد أيضا بأن الفصل في هذه الدعوى يتطلب المساس بأصل الحق وبحث موضـــوعي متعمق .. وأن المدعي أقامها معيبة بالكيدية وانعدام الجدية وبدون وجود مصـــلحة شـــرعية .. حيث أن هذه الدعوى مجرد رد علي عزله من إدارة مجموعة الشـركات متغافلا عن تقاضـيه مبالغ تجاوزت ٤٧ مليون أبان فترة إدارة المدعي عليهم للشـــركات مما يؤكد أنها الآن تدار وفقا لمنظومة إدارية ومحاســبية ويعد لها قوائم مالية وميزانيات مما يؤكد بأنه لو تبين أن له حقوق أخري (بعد مراجعة سنوات إدارته) فإنه سيتقاضاها بلا ريب ومن ثم يتضح أن مجال النزاع هو المحاسبة وليس الحراسة كما يزعم المدعي .

فقد نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أن

لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع **اســـتنادا لأحكام هذا القانون أو** أي قانون أخر **لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .**

ومع ذلك تكفي المـ صلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى بعدم القبول في حالة عدم توافر الـ شروط المنـ صوص عليها في الفقرتين الـ سابقتين ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المـ صلحة **أن تحكم علي المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي .**

والمصلحة هي

الفائدة العملية التي تعود علي رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضـــها – **فهي الضابط لضمان جدية الدعوى** وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون لها **وهي كونها وسيلة لحماية الحق . فحيث لا يعود من رفع الدعوى فائدة علي رافعها فلا تقبل دعواه .**

(رمزي سيف ص ١١٠ ، د/ أحمد الصاوي ص ١٥٧ ، أمين النمر ص ٣٦ الدناصوري وعكاز ص ١٤)

ومن أحكام محكمة النقض في هذا الخصوص بأن

المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٧ س ١٩ ص ١٤١٤)

كما قضي بأن

شرط قبول الخصومة أمام القضاء قيام نزاع بين أطرافها علي الحق موضوع التداعي حتى **تعود علي المدعي منفعة من اختصام المدعي عليه** للحكم له بطلباته مما وصفته المادة الثالثة من قانون المرافعات بأنه المصلحة القائمة التي يقرها القانون .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٥)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة الذكر يتضح وبجلاء تام **أن الغرض الأساسي** من رفعها **هو الكيد للمدعي عليهم وليس لتحقيق مـ صلحة مـ شروعة** يقرها القانون .. **فما هي إلا مجرد رد من المدعي علي قيام المدعي عليهم بعزله** من إدارة مجموعة الشـــركات **وحرمانه من الاستمرار في الاستيلاء علي أموالهم .**

فقد أدار مجموعة الشركات لأحد عشر عاما

لم يؤد لأي من الشركاء ولو جزء بسيط من حقوقهم

في الأرباح والإيرادات والعوائد

وهو الأمر الذي لا يستطيع المدعي إنكاره أو تقديم مستند يثبت عكس هذه الحقيقة .. بل علي النقيض تماما فإن كافة الأوراق والميزانيات الخاصة بفترة إدارته تؤكد أن الشركات كانت تحقق أرباح طائلة (رغم الاعتراض علي هذه الميزانيات) .. ومع ذلك لم يتم أداء ولو جزء يسير من حقوق الشركاء .

وهو ما لم يستطع معه الشركاء الصبر أكثر من أحد عشر عاما

فقاموا في غضون عام .... بعزله من الإدارة

وتولي بعض الشركاء شئونها

فإذا بهم يفاجئوا بأن الشركات وما تملكه وتديره من فنادق ومؤسسات سياحية .. قد تهالكت لعدم العناية بأعمال الصيانة (رغم أن الميزانيات تشير إلي إنفاق ملايين الجنيهات علي الصيانة) كما فوجئوا بتراكم الديون علي الشركات .. ورغم ذلك فقد

حاولوا إنقاذ ما يمكن إنقاذه .. إلا أن الظروف الأمنية التي حاقت بالبلاد في مطلع عام .... وتدهور قطاع السياحة في مصر (وهو أمر غير خاف علي أحد) قد داهمهم .

هذا .. وبرغم علم المدعي يقينا بكل ما تقدم إلا أنه يقيم دعواه الراهنة التي من الواضح الجلي أنها لا ترمي إلي ثمة مصلحة مشروعة حيث ثبت من المستندات تقاضيه خلال الفترة من .... حتى -/-/- علي ما يزيد عن ٤٧ مليون جنيه مما يجزم بأن غرض الدعوى الكيد والنيل من المدعي عليهم وهو ما يتضح جليا من خلال المستندات والأوراق التي تؤكد الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أنه بمطالعة ميزانيات مجموعة الشركات المملوكة لطرفي التداعي إبان فترة إدارة المدعي لها منذ عام .... حتى .... يتضح أن الشركات كانت تدر أرباحا هائلة ، ومع ذلك لم يقدم المدعي ثمة مستند يفيد تسليمه لأي من باقي الشركاء ولو جزء بسيط من نصيبهم.

فقد أشرنا سلفا .. في مستهل هذه المذكرة .. أن المدعي تعمد إيراد واقعات الدعوى الراهنة بشكل مقتضب جدا وذلك للتهرب من مسئوليته عن أعوام إدارته (الحادية عشرة سنه).

فقد كان من الواجب عليه قبل الادعاء بأن له حقوق

خلال سنوات إدارة المدعي عليهم للشركات

أن يقدم ما يبرئ ذمته عن سنوات إدارته وأن يقدم ما يبرر عدم توزيعه لثمة أرباح علي باقي الشركاء طوال هذه الفترة رغم ازدهار السياحة في مصر (علي نحو غير مسبوق) خلال تلك الفترة مما يؤكد أن هناك أرباح .. فأين حقوق الشركاء فيها ؟!.

الحقيقة الثانية

أن ادعاءات المدعي جاءت مرسلة غير قائمة علي سند أو مستند ، فلم يقدم ما يفيد أن الشركات محل التداعي حققت أرباحا خلال فترة إدارة المدعي عليهم وأن له

نصيب فيها لم يؤد له حسبما يزعم لاسيما وأن الجميع يعلم بتوقف النشاط السياحي في مصر مما يستحيل تصور تحقيق أرباح من هذا القطاع .

ذلك أن القاعدة

أن الأ صل في الإجراءات بأنها روعيت وعلي من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل علي ما يدعيه .

(الطعن رقم ١٠٥٢٨ لسنة ٨٠ ق جلسة ٢٠١٣/٥/٩)

لما كان ذلك .. وكان المدعي يزعم بأن الـ شركات محل التداعي قد حققت أرباحا في خلال فترة إدارة المدعي عليهم .. وأن له نصـــيب في هذه الأرباح لم يتم أداؤه له .. ومع ذلك لم يقدم ثمة مستند يفيد بأن هذه الشركات قد حققت ثمة أرباح .. أو مستند يفيد ماهية ذلك النصيب المزعوم عدم أداؤه له .

فتطبيقا للقاعدة الأصولية المار ذكرها

أن الأصـــل في الإجراءات أنها روعيت .. بما يعني أ نه لو كا نت الشـــركات المذكورة (وجميعها يعمل في مجال الســياحة المتوقف منذ ....) قد حققت أي أرباح ، وثبت أي حق للمدعي في نصـيب منها .. كان يقينا سـيؤدي له .. وهذا هو الأصـل .. وعلي من يدعي خلافه أن يقدم الدليل عليه ، لاســيما وأن المدعي عليهم يديرون الشركات منذ عام

.... ولم يقم المدعي بالمطالبة القضـائية إلا في العام الحالي(....)مما يجزم بأن الأصـل في الإجراءات أنها روعيت وعلي المدعي إثبات أنها خولفت ، وحيث عجز المدعي عن تقديم ما يفيد تحقيق الشركات الأرباح أو أن له نصيب فيها .. فهو الأمر الذي يجزم بعدم إثبات المدعي لدعواه التي جاءت خاليا من السند والمستندات .

الحقيقة الثالثة

وعلي نقيض ما تقدم .. وبرغم عدم التزام المدعي عليهم بنفي ما لم يثبت أصلا .. إلا أنهم تأكيدا لخلو هذه الدعوى من السند فقد تقدموا بميزانيات الشركة محل

الادعاء خلال فترة إدارتهم لها .. بما يؤكد تأثرها بسقوط قطاع السياحة في جمهورية مصر العربية وعدم تحقيق أي مؤسسة سياحية لثمة أرباح .. وإنما تحقق ما يضمن استمرارها فقط عسي أن تتحسن الأمور فيما بعد .. وعلي الرغم من ذلك فإن الثابت من المستندات المقدمة من المدعي عليهم والتي جاءت مؤكده بأن المدعي قد تقاضي ما يجاوز ٤٧ مليون جنيه خلال تلك الفترة رغم الظروف المالية التي أحاطت بشركات السياحة .. ورغم سداد المدعي عليهم للمديونيات التي كانت مستحقه علي الشركات أبان فترة تولي المدعي رئاستها ..

بدايـــــــــة

يجدر التنويه بداية .. إلي أن المدعي عليهم قد تسلموا إدارة الشركات والفنادق التي تملكها وتديرها شبه متهالكة ، ومكبلة بالديون للبنوك والموردين وشركات السياحة (العملاء) وحتى للموظفين .....الخ .

وما أن تسلموا الإدارة حتى قامت أحداث يناير ....

التي ضربت السياحة المصرية في مقتل

بحيث لم تستطيع حتى الآن الاستفاقة من هذه الكبوة .. ولولا تخفيض الشركات والفنادق مقابل الإقامة وغيرها إلي ما يقرب من عشرة بالمائة من الأسعار العادية .. ولولا اتجاه المصريون إلي إحياء السياحة الداخلية بما يحقق نسبة إشغال ضئيلة .. بالكاد تكفي للاحتياجات الضرورية دون تحقيق ثمة أرباح .

وعلي الرغم من ذلك

- وعلي الرغم من مديونية الشركات أبان فترة تولي المدعي رئاستها .. وعلي الرغم من قيام المدعي عليهم بسداد هذه المديونيات بعد أن تسلموا الشركات .
- وعلي الرغم مما يعوق حركة السياحة في مصر التي لا تخفي علي أحد .
- وعلي الرغم مما تأثرت به الشركات من سلبيات نتيجة إدارة المدعي لها خلال فترة إحدى عشر عاما .

إلا أنه علي الرغم

من كل ذلك فإن المدعي عليهم لم يتقاعسوا لحظة عن تسليم المدعي مبالغ تجاوزت ٤٧ مليون جنيه خلال الفترة من .... حتى -/-/- وذلك علي النحو الذي تؤكده المستندات المقدمة.. وهو الأمر الذي يضحي معه فساد ما يدعيه المدعي .

الحقيقة الرابعة

وفي سياق متصل مع الحقيقة السابقة .. فإنه لمن الثابت أن حقوق المدعي (إذا وجدت) محفوظة ولا نائل منها .. ذلك أن المدعي عليهم يديرون الشركات محل التداعي وفق منظومة إدارية ومالية منتظمة تحكمها قوائم مالية وميزانيات تودع الجهات الرسمية .

ذلك أن الثابت بالأوراق .. أنه إبان إدارة المدعي لمجموعة الـ شركات محل التداعي كان يقوم بإعداد ميزانيات وقوائم مالية تحت المراجعة حاليا .. لبيان أوجه العوار فيها وجاءت التقارير المبدئية تـ شير إلي وجود مديونيات تناهز المائتين وخمسون مليون جنيه في ذمة المدعي .

وفي المقابل فإن المدعي عليهم

منذ توليهم الإدارة وهم يقومون أيضـا بإعداد ميزانيات وقوائم مالية .. وهو ما يؤكد أمرين

الأول

أنه بفرض وجود حق للمدعي عن الفترة من ... حتى الآن .. فإن هذه الحقوق المزعومة واردة في ميزانيات وقوائم مالية .. وغير معرضه للضياع أو النيل منها .

الثاني

أن تلك الميزانيات المعدة بمعرفة المدعي عما قبل ... ستتقاص قانونا مع الميزانيات المعدة بمعرفة المدعي عليهم عما بعد ... وهذا يؤكد أن هذا النزاع يخضـع للمحاسـبة

والتقاص وفق المنظومة المحاسبية وليس لفرض الحراسة التي يزعمها المدعي .

الحقيقة الخامسة

وفضلا عما سبق إيضاحه في الحقائق السابقة .. فإن الأوراق والمستندات التي تشرف المدعي عليهم بتقديمها إلي عدالة الهيئة الموقرة تشير إلي أن المدعي قد تحصل بالفعل علي مبالغ تجاوزت ٤٧ مليون جنيه وهو ما يؤكد ما سبق وأشرنا إليه من أن الشركات الآن تدار وفق منظومة حسابية لا تنال من حقوق أيا من الشركاء (إذا وجدت) .

علي الرغم من أن الثابت من خلال مراجعة الميزانيات والقوائم المالية والحسابات الخاصة بالفترة من ... حتى ... وهي فترة إدارة المدعي للشركات .. أنها أسفرت عن وجود ديون طائلة في ذمة المدعي قاربت علي المائتين وخمسون مليون جنيه(حتى الآن) .

إلا أنه وبرغم ذلك

فإن الأوراق والمستندات أكدت استلام المدعي لمبالغ تجاوزت ٤٧ مليون جنيه خلال سنوات إدارة المدعي عليهم للشركات (بغض النظر عما إذا حققت أرباح من عدمه) دونما ثمة اعتراض أو مناقشة .

وهو الأمر الذي يؤكد قيام الدعوى الراهنة علي غير سند صحيح من الواقع أو القانون .. وأن المدعي قد خالف الحقيقة حينما زعم بأن المدعي عليهم يديرون الشركات لحسابهم فقط .. حيث ثبت اقتضائه للمبالغ أنفة الذكر فلو كانوا يديرون الشركات لحسابهم كما يزعم لما تحصل علي ثمة مبالغ .

الحقيقة السادسة

ومما يجزم أيضا بأن الدعوى الراهنة جاءت بعيدة كل البعد عن الحقيقة وأن المدعي قد أقامها كيدا في المدعي عليهم .. أنه حينما تقاضي المبالغ المشار إليها

(٤٧ مليون جنيه) إبان إدارة المدعي عليهم للشركات .. لم يبد ثمة اعتراض آنذاك .. ثم يأتي الآن بعد سبع سنوات ليزعم بما أورده بصحيفة دعواه .

نظرا لقيام المدعي عليهم بإدارة الشركات وفقا لمنظومة حسابية وإدارية منتظمة .. فإنهم كانوا يمنحون المدعي مبالغ طائلة علي نحو ما سلف بيانه .. وكان المدعي يقوم باستلام هذا النصيب دونما ثمة اعتراض .

وهو ما يعد إقرار صريح منه بانتظام إدارة المدعي عليهم للشركات وأنهم يمنحون كل ذي حق حقه وهو ما لا يستطيع المدعي إنكاره الآن

بعد سبع سنوات من الانتظام في الإدارة واستلامه للمبالغ المشار إليها سلفا .. وهذا يجزم يقينا بعدم وجود ثمة استعجال أو خطر يبرر رفع الدعوى الراهنة .

الحقيقة السابعة

وفي ظل جملة ما تقدم ..فلم يقدم المدعي ثمة مستند يفيد ماهية الأرباح التي يزعم أن الشركات حققتها ولم يؤدي له نصيبه منها وذلك بعد خصم ما تسلمه بالفعل .. وهو الأمر الذي يجزم بأن مبني هذه الدعوى الأقوال المرسلة المخالفة للحقيقة والتي فيها مساس بأصل الحق

وإزاء انعدام سند المدعي فيما يزعمه .. فإن الفصل في هذه الدعوى يتطلب بحث موضوعي متعمق والاستعانة بالخبرة الفنية والمحاسبية لبيان ماهية الأرباح التي تحققت خلال فترة إدارة المدعي عليهم للشركات ، وماهية المبالغ التي تحصل المدعي عليها (٤٧ مليون جنيه) ، وبيان عما إذا كان له باقي مستحقات من عدمه .

وهذا كله يجزم بعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيا بنظر هذه الدعوى والفصل فيها

لاسيما وأنه كما أشرنا سلفا .. أن ثمة مستحقات ومديونيات مشغولة بها ذمة المدعي

عن فترة إدارته للشركات يجب أن تخضع للمحاسبة والتقاص مع ما له من مستحقات إذا وجدت .. وهو ما يعلمه المدعي يقينا ولكنه يتغافل عنه .. مما يجزم بانعدام المصـــلحة في هذه الدعوى وأن مبناها الكيد والنيل من المدعي عليهم بما يستوجب رفضها .

وهذا عين ما قررته محكمة النقض

حيث قضت بأن

النص في المادة الثالثة من قانون المرافعات علي أنه **لا يقبل أي طلب** أو دفع " لا تكون لـ صاحبه فيه **مـ صلحة قانونية قائمة يقرها القانون** " يدل علي أن المـ شرع **قرر قاعدة أصولية** تقضي بأنه " **لا دعوى ولا دفع بغير مصلحة** " ومؤداها **أن الفائدة العملية هي شرط لقبول الدعوى** أو أي طلب أو دفع فيها .. وذلك تنزيها لســـاحات القضـــاء عن الانشـــغال بدعاوى وطلبات لا فائدة عملية منها وما أنشئت المحاكم لمثلها .

(طعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٥)

وكذا قضي بأن

من المقرر قانونا وعلي ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون المرافعات **أنه يجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة تعود عليه من الحكم له بطلبه وألا كانت دعواه غير مقبولة .**

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

ويجب أن تكون المصلحة قائمة

إذ أن الوا ضح من نص المادة الثالثة المـ شار إليها **أنه يـ شترط لقبول** أي طلب أو دفع **أن تكون لـ صاحبه مـ صلحة قائمة ويقصد بذلك أن تكون المنفعة التي تعود علي المدعي** من الحكم في الدعوى **ثابتة وقت رفع الدعوى وله** أن يحصـــل عليها في هذا الوقت وليس في تاريخ لاحق.

أو بمعني أخر

أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدي عليه بالفعل أو حـ صلت له منازعة فيه **فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلي القضاء .**

(د/ أمينة النمر ص ٧٣ وأحمد هندي ص ٤٧٠ و رمضان ك..... ص ٣٨)

أما إذا لم تكن مصلحة المدعي ثابتة وموجودة فعلا

فلا تكون المصلحة قائمة ولا يحق للمدعي أن يحصل علي الحماية المطلوبة إذ أنه لا حاجة لصاحب الحق في أن يلجأ إلي القضاء إذا لم ينازع في حقه فضلا عن أن مهمة القضاء الفصـــل في المنازعات وحيث لا منازعة حول الحق أو المركز القانوني فإنه لا يصـــح أن يشغل القضاء بمنازعات لم تحل بعد وتكون الدعوى غير مقبولة .

(د/ أحمد الصاوي ص ١٨٨ وما بعدها)

أما الدعاوى الكيدية فلا يتوافر فيها المصلحة القانونية

فإذا رفعت دعاوى كيدية – يقصد بها الإضرار بالمدعي عليه – فإننا نكون بصدد إساءة لاستعمال الحق أو خطأ في استعمال الحق وتعتبر المصلحة هنا غير مشروعة ويمكن للمدعي عليه أن يحصل علي تعويض عن رفع تلك الدعوى الكيدية عليه فالدعوى إذا لم يكن من ورائها جر مغنم بل جلب مغرم للخصم الأخر فإنها تكون غير مقبولة لعدم مشروعية المصلحة .

(المستشار / ..... عزمي البكرى – الدفوع في المرافعات طبعة ١٩٩٦ ص ٩٧٧)

لما كان ذلك

ومن خلال جملة الحقائق أنفة البيان يتضح أن الفصل في الدعوى الراهنة يتطلب بحث موضوعي والخوض في أصل الحق والإطلاع علي الأوراق والمستندات والميزانيات وفحصها وتمحيصها لبيان ما إذا كان للمدعي حق فيما يدعيه من عدمه .. حيث لا تكفي ظاهر الأوراق للتوصل إلي ذلك .. وهو الأمر الذي كان يستوجب علي المدعي اللجوء للجهة المنوطة ببحث موضوع التداعي وهي التحكيم وفقا للمشارطه المحررة بين الطرفين بتاريخ -/-/- أو للقضاء الموضوعي إذا كان لذلك سند قانوني .. لاسيما وقد عجز عن إثبات توافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق اللازمين للجوء للقضاء المستعجل .

سابعا : وكدليل قاطع علي خروج الدعوى الراهنة من الاختصاص النوعي للقضاء المستعجل .. أن مبناها الإساءة في استعمال حق التقاضي وذلك لثبوت أن الغرض منها الإضرار بالمدعي عليهم وبشركاتهم وأموالهم أيما ضرر ، ذلك أن فرض الحراسة علي هذه الشركات سيؤدي إلي الإحجام عن التع..... معها وضياع كافة تكاليف أعمال التطوير والصيانة التي تتم منذ عدة سنوات .....ا في عوده السياحة لسابق عهدها وهو ما سيحقق ضرر بالشركات وعدم تحقيق ثمة فائدة حتى للمدعي نفسه .

بداية .. ولئن كانت المادة الرابعة من القانون المدني تنص علي أن

من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشئ عن ذلك من ضرر .

إلا أن المادة الخامسة أوضحت ما يلي

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

١- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

٢- إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

٣-إذا كانت المصالح التي يرمي إلي تحقيقها غير مشروعة .

وفي هذا الشأن قررت محكمة النقض بأن

البين من استقراء تلك الصور يتضح أنه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء علي نحو إيجابي بتعمد السير إلي مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو علي نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو إلي الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٧/٦)

(الطعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٧٣ ق جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

كما قضي بأن

مفاد نص المادتان الرابعة والخامسة من القانون المدني – وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض – أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر للغير ، وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوي الإضرار بالغير ، وهو ما يتحقق بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق .

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٩)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفة البيان علي أوراق الدعوى الراهنة **والمستندات المقدمة** فيها (وعلي الأخص) المقدمة من المدعي عليهم .. **يتضح وبجلاء تام** – وكما أشرنا سلفا – **انتفاء ثمة مصلحة للمدعي في إقامتها** وهو الأمر الذي يجزم **بأنه لم يقم هذه الدعوى أو غيرها إلا لغرض الإضرار بالمدعي عليهم** والشركات التي يملكوها والفنادق والمشروعات التابعة لها .. **بل والإضرار بنفسه بالتبعية** (فهو شريك بنسبة ٣٥%) .

إلا أنه قد يكون غير عابئ بما سيلحقه من ضرر (إذا أصابه) حيث أن الثابت أنه أدار مجموعة الشركات بفنادقها لمدة احد عشر عاما لحسابه ولصالحه فقط دون أن يمنح باقي الشركاء ثمة أموال .. وهو ما جعل ثروته تتضخم بشكل ملحوظ ، وبالتالي فإذا تحقق ضرر الآن فلن يكون مؤثرا معه لاسيما وأنه تحصل خلال مدة إدارة المدعي عليهم علي ٤٧ مليون جنيه ..وهو الأمر الذي يؤكد بأنه لن يلحقه ضرر من جراء دعاوى الحراسة الراهنة

أما المدعي عليهم .. فقد مروا بأحد عشر عاما عجاف لم يتحصلوا خلالها علي ثمة حق من حقوقهم في هذه الشركات .. وحتى مع استردادهم للشركات والفنادق والبدء في إدارتها (في منتصف ...) فوجئوا بأنها متهالكة ومدينة للبنوك ، والعملاء ، وشركات المرافق وغيرها .. وأنها علي وشك الانهيار .

فأخذوا علي عاتقهم عبء إنقاذها إلا أنهم اصطدموا

بتوقف النشاط السياحي وشلل القطاع بأكمله

فزادهم الأمر إصرارا علي تحقيق مأربهم وغايتهم وهو إجراء إعمال التطوير والصيانة والتنمية لكل الفنادق .. وتحدي كل الظروف البالغة الصعوبة .. حتى إذا ما عادت السياحة إلي ازدهارها باتت الفنادق والشركات مستعدة لاستقبال الرواد والضيوف

، ومن ثم تحقيق الرخاء الذي لم يجنوا ثماره من قبل .

وبالفعل فقد واصل المدعي عليهم الليل بالنهار

وعملوا بجد واجتهاد منقطعى النظير محاربين في كل الجبهات

وعلي الأخص جبهة المدعي الذي لم يرد لهم من اليوم الأول

النجاح فراح يضع لهم العراقيل والعوائق

والآن .. وحيث أن المدعي يعلم يقينا بأن غمه الطائرة الروسية التي شلت القطاع السياحي في مصر .. قد أوشكت علي الانقشاع وأصبح النشاط السياحي الروسي وغيره قاب قوسين أو أدني من العودة إلي مصر .. ومن ثم بدأت الفنادق تستعد لموسمي الصيف والشتاء .

فما كان من المدعي إلا أن اختار هذا التوقيت تحديدا لإقامة دعاوى الحراسة الراهنة ليضرب المدعي عليهم وشركاتهم وفنادقهم وأموالهم ومستقبلهم في مقتل ذلك أن فرض الحراسة (بفرض أن له سند من القانون أو الواقع) سيكون له ابلغ الآثار السلبية علي الشركاء وأموالهم التي تم صرفها وما كانوا يرجون تحقيقه من عوائد وأرباح لتعويض الخسائر السابقة

وهو ما يؤكد يقينا .. أن الغرض من هذه الدعوى الراهنة هو فقط الإضرار بالمدعي عليهم وغيرهم من الشركاء .. والانتقام من المدعي عليهم لعزل المدعي من الإدارة .. وفي المقابل لن تتحقق ثمة فائدة للمدعي .. وعلي فرض وجود فائدة فإنها يقينا

ستكون تافهة وقليلة الأهمية في مقابل الإضرار التي ستلحق بباقي الشركاء ..لاسيما وأن الثابت أن المدعي قد تقاضي ٤٧ مليون جنيه خلال الفترة من .... حتى =/-/- مما يؤكد عدم تحقيقه لثمة فائدة من هذه الدعوى .

لما كان ما تقدم

وحيث أنه قد ثبت يقينا أن الدعوى الراهنة بحاجة إلي بحث موضــوعي وفني ومحاسبي واستعانة بخبراء للانتقال للفنادق والشركات وبيان ما تم فيها من تطوير وتنمية وصولا إلي عدم أحقية المدعي فيما يبتغيه .. بل علي العكس فإن الدعوى ستضر بالشركات ومالكيها دون أدني شك ولن تحقق فائدة مشروعة لأي منهم .

وأخيرا .. وردا علي حوافظ المستندات المقدمة من المدعي بجلسة -/-/- تتضح الحقائق الآتية

الحقيقة الأولي

أنه بشــأن الدعوى رقم ... لسـنة .... تجاري كلي الجيزة المقامة من المدعي ذاته وموضوعها (دعوى حساب) فيما يخص الشركة الراهنة .. فإن هذه الدعوى تثبت الأتي

أولا : أن المدعي يحاول أن يصطنع لنفسه سند للزعم بوجود نزاع فيما بين الشــركاء يبرر – علي خلاف الحقيقة – فرض الحراسـة .. فإذا كان الأمر صـحيحا لرفعت تلك الدعوى منذ عدة سنوات مضت أما وأن ترفع متعاصره مع الدعوى الراهنة فإنها تعد دليل مصــطنع لنفســه يجب الالتفات عنه .

ثانيا : أن إقامة المدعي لدعوى الحساب يؤكد دفاع المدعي عليهم .. من أن الفصـل في موضـوع التداعي يتطلب بحث موضوعي وا ستعانة بالسادة الخبراء المختصين لتصــفيه الحســابات بين الطرفين وبحث فترة إدارة

المدعي للشركات منذ .... حتى منتصف .... ثم فترة إدارة المدعي عليهم ، واحتساب حقوق ومستحقات الطرفين والتقاضي فيما بينها ثم بيان الطرف المدين .. وهذا يؤكد يقينا بأن الدعوى الراهنة لا يجوز الفصل فيها إلا بعد الانتهاء من دعوى الحساب لبيان ما إذا كان للمدعي حق من عدمه ، وبالتالي يتأكد خروج هذه الدعوى من اختصاص القضاء المستعجل .

ثالثا : من خلال المستندات المقدمة من المدعي عليهم وعلي الأخص منها كشوف مسحوبات المدعي يتأكد أنه خلاف الفترة من منتصف ... حتى -/-/- قد تسلم مبالغ قدرها ٤٧ مليون جنيه (سبعة وأربعون مليون جنيه) مما يؤكد أنه بانتهاء دعوى الحساب سيكون المدعي مدين (بلا محالة) لباقي الشركاء وهو ما يجزم بعدم أحقيته في رفع دعوى الحراسة الراهنة .

الحقيقة الثانية

أما عن باقي المستندات سواء تلك التي يسميها المدعي استغاثة أو الشكوى المقدمة للاستثمار فجميعها مصطنعة كدليل لنفسه لا يجوز الاحتجاج بها .

ذلك أن القاعدة الأصولية تقرر بأن

لا يجوز للخصم أن يصطنع لنفسه ومن عمل نفسه دليلا ثم يحتج به علي الغير .

هذا وحيث أن الشكاوى والاستغاثات التي يقدمها المدعي ضد المدعي عليهم .. جميعها خالية من السند والدليل وقائمة علي ادعاءات شفوية ومرسلة الغرض منها فقط

الإضـــرار بالمدعي عليهم وأموالهم .. وعرقلة مســـيرتهم في محاولة الارتقاء بالشـــركات وإخراجها من كبوتها .. بدليل أنها مقدمه منذ عام ســابق ومع ذلك لم يســتطع المدعي إثبات أي زعم من مزاعمه الواردة بتلك الشـــكاوى الكيدية .. وهو الأمر الذي يجزم بأنها مجرد أدلة مصطنعه من المدعي لنفسه ، ويحاول الآن الاحتجاج بها علي المدعي عليهم وهو أمر غير جائز قانونا .. بما يجدر معه الالتفات عنها .

بناء عليـــــــــــه

يلتمس المدعي عليهم من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

أولا : عدم قبول الدعوى وفقا للمادة ١٣ من القانون ٢٧ لســـنة ١٩٩٤ بشـــأن التحكيم وذلـك لوجود مشـــارطـه تحكيم بين الطرفين بمـا يخرج النزاع المـاثـل من اختصاص القضاء

ثانيا : وبفرض اختصاص القضاء .. فيكون الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بما يستوجب القضاء بعدم اختصاص المحكمة الحالية بنظر الدعوى .

ثالثا : عدم قبول الدعوى لرفعها علي غير ذي ك..... صفة ولعدم اختصـام الشركة محل التداعي .

رابعا : رفض الدعوى لانتفاء شـرائط إقامة الدعوى أمام القضـاء المسـتعجل وذلك لعدم توافر شرطي الخطر والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق .

- مع إلزام المدعي بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي .

وكيل المدعي عليهم

١ ، ٣ ، ٤ ، ٥

المحامي بالنقض